الحماية الجزائية للتشغيل القصر في التشريع الجزائري

The penal protection in the Algerian legislation concerning minors work

الدكتور مزيود بصيفي الدكتورة بن عزوز سارة

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر

saifi27@hotmail.fr *sarahmezioud@yahoo.fr*

تاريخ الاستلام: 08 /2020/05 تاريخ القبول: 2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص :

إضافة إلى الحقوق العامة التي منحها و حرص عليها المشرع الجزائري للعامل، هناك فئة خاصة من العمالة تتطلب رعاية خاصة، و تستدعي منح المزيد من الحقوق و الضوابط عند تشغيلها، و ذلك لأسباب عدة منها ما يرجع إلى السن ومنها ما يرجع الظروف الخاصة لهذه الفئة و هي فئة العمال القصر .

صادقت الجزائر على مُعظم الاتفاقيات المتعلقة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بعمل القصر نذكر منها الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها و المكملة بالتوصية رقم 190، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 و من أجل تكريس معايير هذه الاتفاقيات تضمّن تشريع العمل الجزائري و القوانين المكملة له العديد من قواعد الحماية الجزائية للعامل القاصر.

الكلمات المفتاحية : تشغيل القصر ،الحماية الجزائية ،قانون العمل ، ظروف التشغيل ، شروط التشغيل .

Abstract :

In addition to the general rights granted by the Algerian legislator to the worker. There is a special category of workers requires special care, it needs more rights and controls while hiring it, and this for many reasons, including what is du to age , and some are due to the special circumstances of this category; which is the category of minors workers.

Algeria has ratified most of the agreements related directly or indirectly to the minors work. we mention international convention Nº182 for prohibiting the worst forms of child labor, and the immediate actions to eliminate it which it supplemented with recommendation Nº190 and according to the presidential decree Nº387-2000 and to implement these agreements Algerian labor legislation and the laws supplementing it included many penal protection rules for the minor worker.

Keywords: *minor work- penal protection- labor law- work circumstances- work conditions*

المؤلف المرسل: مزيود بصيفي *saifi27@hotmail.fr*

مقدمة

إن من أهم خصائص تشريعات العمل حاليا سواء في القطاع العام أو الخاص بسط حماية جزائية خاصة للقصر بهدف رعايته لأداء مهامه بصورة فعالة [1]، إذ يعتبر القانون الجزائي للعمل من الفروع القانونية الحديثة التي تعالج جرائم العمل التي يرتكبها كل من العامل والمستخدم، حيث نشأ هذا الفرع من القانون في فرنسا في بداية الأمر،إلا أن الهدف منه لم يكن بالدرجة الأولي حماية العمال والمستخدمين على حد سواء، و إنما كان الغرض منه تشديد العقوبة عندما يكون الجاني هو رب العمل أو من يمثله في تسيير المؤسسة لاسيما جريمة السرقة وخيانة الأمانة و التحرش الجنسي و الاختلاس والمنافسة غير المشروعة عدا بعض جرائم العمال التي كانت تؤثر سلبا على وجود و قيام الدولة كالتظاهر و العصيان من طرف العمال حيث اعتبرت بمثابة جرائم[2].

انشغلت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها بتنظيم تشغيل القصر و إخضاع استخدامهم للحماية و الرقابة و الإشراف و محاولة القضاء على عمل الأطفال أو الحد منه و تجسد هذا الانشغال في اعتماد مؤتمر العمل الدولي لسلسلة من الاتفاقيات و التوصيات الدولية[3]،بالرجوع إلى المعايير الدولية فإنّنا نجدها تتمحور حول ضرورة تحديد سن أدنى للالتحاق بعمل وجوب إخضاع العامل القاصر

[1] - المواد من 141 إلى 155من الدستور الجزائري .

[2]- مهدي بخدة، القانون الجزائي للعمل، دار الأمل للطباعة و النشر، 2014، ص 9.

[3] - مؤتمر العمل الدولي سنة 1919 بشأن الحد الأدنى للتشغيل.

- الاتفاقية الدولية رقم 138 لعام 1973 بشأن الحد الأدنى للسن.

- الاتفاقية رقم 79 و التوصية رقم 77 لعام 1946 بشأن تقييد عمل الأطفال و الأحداث ليلا في المهن الغير الصناعية.

لفحص طبيّ للقدرة على العمل، إقامة تناسب بين قدرات العامل القاصر و ظروف العمل الصحية والأمنية و طبيعة الأعمال الموكولة إليه، سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الكفيلة بضمان احترام قواعد الحماية[21].

تبرز أهمية هذه الدراسة لموضوع الحماية الجزائية لتشغيل القصر من المواضيع البالغة الأهمية المطروحة على الساحة بقوة نتيجة المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم بالإضافة إلى دورها في إرساء قواعد النظام الاجتماعي، فالحماية الجزائية ضرورية لتفادي تعنت المستخدم في حق القاصر باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل يعمل تحت سلطة و إشراف المستخدم ، و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يتلاءم مع طبيعة الموضوع، و ذلك من خلال وصفنا للحماية الجزائية للحقوق العمالية كما هي ثم تفسيرها، و تحليلنا لمختلف المواد القانونية المنظمة للحماية الجزائية.

الإشكال المطروح هو: ما هي الحقوق العمالية للقصر محل الحماية الجزائية التي رتب عليها المشرع الجزائري عقوبات جزائية ؟ ما الغرض في إقران المشرع تلك الحقوق بالطابع الجزائي ؟ و ما هي الآليات المكرسة لحماية تلك الحقوق ؟ هل استطاعت تلك الأحكام الجزائية ضمان الحماية المرجوة للقصر؟

المبحث الأول: شروط و ظروف تشغيل القصر

صادقت الجزائر على مُعظم الاتفاقيات المتعلقة بعمل القصر و التي كان لها تأثير مباشر على بسط الحماية نذكر منها الاتفاقية الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها و المكملة بالتوصية رقم 190، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 و من أجل تكريس معايير هذه الاتفاقيات تضمّن تشريع العمل الجزائري و القوانين المكملة له العديد من قواعد حماية الجزائية ، بناءا على هذا سوف نقسم الدراسة إلى مطلبين نتناول في (المطلب الأول) **شروط تشغيل القصر في التشريع الجزائري** ، أما المطلب الثاني فيخص **ظروف تشغيل القصر في التشريع الجزائري**.

[1] - محمد أحمد إسماعيل، تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية،1993، القاهرة،ص 02.

المطلب الأول: شروط تشغيل القصر في التشريع الجزائري

جعل المشرع الجزائري حماية الأحداث من بين مسائل النظام العام، حيث نص على أن القوانين المطبقة في مجال المسؤولية المدنية و الجنائية تجاه القصر هي قواعد القانون العام[1]، الأمر الذي يبين بكل وضوح الحرص الكبير للمشرع على الحماية الخاصة التي أحاط بها هذه الشريحة من العمال،عن طريق فرض الشروط العامة لتشغيل القصر و ضمان الظروف الملائمة للعمل.

قيد تشغيل القصر بشرطين أساسيين هما بلوغه 16 سنة كاملة عند إبرام العقد ، و وجوب تقديم رخصة من وليه الشرعي .

1- شرط بلوغ القاصر16 سنة كاملة عن إبرام العقد

لا شك أن عقد العمل يعتبر من الأعمال الدائرة بين النفع و الضرر و كان مقتضي ذلك يستلزم بلوغ العامل سن الرشد القانونية، و لكن هذا يؤدي إلى تفاقم البطالة إلى جانب أن الكثير من لم يبلغون هذه السن ليس لديهم مورد من موارد الرزق سوى عملهم، و لذلك و نظرا للطابع المميز لقواعد قانون العمل ، و لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية فقد فرضت أهلية خاصة بالعمل.[2]

لقد عملت اتفاقيات العمل الدولية على تحديد سن العمل بحيث يمنع تشغيل الفرد قبل سن معين أو تشغيله في أعمال معينة، لأن أهلية التعاقد في قانون العمل تختلف عن الأهلية في المعاملات المدنية الأخرى، فقد أقرت الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بتشغيل القصر في مادتها الثانية على أن سن العمل يتراوح ما بين 15و16 سنة، والذي قد ينخفض إلى 14 سنة و ذلك تبعا لسن التمييز في القانون المدني، مع العلم أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05_10 المتعلق بتعديل القانون المدني قد خفض سن التمييز إلى 13 سنة بعدما كان 16 سنة[3].

يحظى العامل القاصر في التشريع الجزائري بمعاملة متميزة عن العامل الراشد، فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16سنة[4] ،و هو السن المحدد في اتفاقية العمل

1- أحمية سليمان،الوجيز في علاقات العمل في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية،2015،ص 107.

[2] - رشيد واضح، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومه ، طبعة 2005،ص 120.

[3] - معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل و حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2007-2008، ص 130.

[4] _ الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل.

الدولية[1]، إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين [2]، و يمنع منعا باتا تشغيل هؤلاء القصر في الأعمال اللّيلية أو الأعمال الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها شروط النظافة أو التي تضر بصحتهم أو تمس بأخلاقهم إلا إذا بلغوا ب19 سنة كاملة أي سن الرشد القانوني[3]. لا يعتبر تحديد سن التشغيل بستة عشر سنة بموضوع جديد في التشريع الجزائري ، ولم تستحدثه أحكام القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، بل تعرضت قبله أحكام القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12 الصادر في سنة 1978 والتي اشترطت بلوغ القاصر سن 16 سنة كاملة عند تشغيله وأوردت ذلك في قاعدة قانونية آمرة من حيث صياغتها [4].

فالعمال القصر يشكلون صنفاً من أصناف العمال التي يجب أن يتضمّنها السجل الخاص الملزم للمستخدمين[5]، و بهذا تكون المادة 7 منه قد عرّفت القاصر في مجال العمل صراحة على أنه كل من يقل عمره عن 18 سنة و عليه، فإذا كان سن الرشد المدني هو 19 سنة، ففي مجال العمل و في إطار موضوع بحثنا، يعتبر قاصرا كل من لم يكتمل أولم يتجاوز 18 سنة ، بما تحمله هذه الصفة عموماً من أوصاف فرعية طفل ، حدث ، ولد ، شاب ، مُراهق حسب المراحل و المجالات المقصودة والتشريعات التي تُنظِّمها وما تستوجب من حماية أقرّتها هذه المشرع الجزائري[6].

حددت بعض الاتفاقيات الجماعية للعمل السن الأدنى للتشغيل على مستوى المؤسسات الخاصة بها 18 بثمانية عشر سنة كاملة[7]، و يعتبر هذا الشرط مخالف للتشريع المعمول به المحدد للسن الأدنى للتشغيل 16 سنة ،حيث نصت المادة 135 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل:" **تعد باطلة و عديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به**".فالأجدر بالاتفاقيات

---

[1] - تجدر الإشارة إلى أن كانت الجزائر من بين العشرين دولة التي حددت سنّاً يتجاوز 15 سنة كمعيار قاعدي للالتحاق قاصر بشغل أو عمل.

[2] - وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

[3] - عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية،دار القصبة للنشر، 2003 ، ص 187.

[4]- نصت المادة 44 من القانون 78_12 على ما يلي:"يحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عن 16 سنة ".

[5]- المرسوم التنفيذي 96- 98المحدد لقائمة السجلات و الدفاتر الخاصة الملزمة للمستخدمين، المؤرخ في 06 مارس1996،ج.ر عدد 17 لسنة 1996.

[6] - طبقا لمقتضيات المادتين 5 ، 6 ، 7 من نفس المرسوم التنفيذي 96- 98المحدد لقائمة السجلات و الدفاتر الخاصة الملزمة للمستخدمين.

[7] *-Article 33 de la convention collective de SONATRACH: l'âge minimum, requis pour un recrutement, est fixé à 18 ans révolus , sauf dans du contrat d' apprentissage .*

الجماعية التي حددت السن الأدنى أعلى من السن القانوني أن تتقيد بالسن الأدنى المحدد قانونا كمبدأ عام و استثناء عن المبدأ العام و عند الضرورة تضع سنا أعلى يتناسب مع خصوصية بعض مناصب العمل التي تتميز بنوع من الخطورة أو المضرة بالصحة[1].

بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع المصري قد خالف المشرع الجزائري في السن القانوني للتشغيل حسب نص المادة 99 من قانون العمل المصري و رتب عقوبات جزائية على كل مستخدم يستخدم طفلا دون سن أربعة عشر سنة أو قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، و يعتبر طفلا حسب نص المادة 98 من قانون العمل المصري كل من بلغ سن الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي و لم يبلغ سن ثماني عشر سنة كاملة.[2]

إن المشرع المصري من خلال القانون الجديد الصادر سنة 2003 خطا خطوات ايجابية في مجال رفع الحد الأدنى لسن التشغيل ، فبينما حدد سن 10 سنوات في الأعمال الأقل خطورة بمقتضي القانون الصادر سنة 1982 رفعها إلى سن 12 سنة في الأعمال الكثيرة الخطورة و رفعها من 17سنة إلى 18 سنة كحد أدني لسن التشغيل في الأعمال الخطرة و الماسة بصحة و سلامة و أخلاق الطفل[3].

أما التشريع اللبناني قد أجاز تشغيل من تجاوز الثامنة من عمره حيث حظرت المادة 22 من المرسوم رقم 19-11 المؤرخ في 1968/10/07 تشغيل الأولاد في الصناعات الميكانيكية و في جميع الأحوال لا يجوز تشغيل من لم يتجاوز الثامنة من العمر، و تجدر الإشارة أن المشرع اللبناني هو التشريع العربي الوحيد الذي حدد السن الأدنى بالثامنة من العمر الأمر الذي يثير الاستغراب و يلفت النظر كون أن الطفل البالغ من العمر الثامنة سنوات لازال في سن مبكر و خاصة أنه سن الإجباري للتمدرس.[4] لقد تدارك المشرع اللبناني مسألة السن حيث رفع السن القانوني للتشغيل إلى ثلاث عشر سنة بدلا من سن الثامنة المنصوص عليه في القوانين السابقة،فحظر استخدام الأحداث في المشاريع الصناعية و الأعمال المرهقة أو المضرة بالصحة بل إكمالهم سن الخامسة عشرة، كما حظر استخدام الأحداث في الأعمال

[1]- بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، الكتاب الثاني ، المرجع السابق، ص 9 .

[2] - الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المواد من 98 إلى 103 .

[3] - فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، 2007، الإسكندرية ، الطبعة الأولي ، سنة 2008، ص 57.

[4] - حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى، 2007، ص 318.

الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها، قبل إكمال سن السادسة عشرة.

أما المشرع الفرنسي فقد منع استخدام الحدث قبل اجتيازه مرحلة التعليم الأساسي، مع تضمنه الاستثناء بجواز استخدام الحدث ممن بلغ 14 عاما خلال فترة العطلات الرسمية في مجال الأعمال الخفيفة، وهذا ما نصت عليه المادةL211 الفقرة الأولى من تشريع العمل الفرنسي، أما فيما يتعلق بتشغيل العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة فانه يتوجب على المستخدم الحصول على ترخيص من قبل مفتش العمل المختص إقليميا، بعد أن يرسل إليه رسالة مضمونة الوصول يحدد فيها هوية العامل وعنوان المؤسسات وطبيعة النشاط، وهذا ما نص عليه من خلال المادة 211 L الفقرة الثانية من تشريع العمل الفرنسي، فنجد المشرع الفرنسي اهتم بجميع المجالات التي يمكن أن يشتغل بها الطفل و جعل تحديد السن على حسب نوع العمل الموكل للطفل، و فرق بين المتمدرس وغير المتمدرس، و حدد مجموعة من الأعمال المحظورة على الطفل، كما وضع استثناءات على

بعض الأعمال شرط الحصول على ترخيص وهذا يدل على مدى تطور المشرع الفرنسي الذي كان أكثر تفصيلا من المشرع الجزائري مما ينبغي عليه إعادة النظر في قائمة الأعمال الخطرة و تعديلها بما يواكب حركة البحوث والدراسات العلمية الطبية شأنه في ذلك شان المشرع المصري و الفرنسي الذي أعطى صلاحيات هامة لوزير العمل بإصدار لائحة عن قائمة الأعمال الخطيرة.

2- اشتراط الرخصة من الولي لتشغيل القاصر

على خلاف التشريعات المقارنة [1] فلا يشغل العامل القاصر في التشريع الجزائري إلا بترخيص من وليه الشرعي هذا ما يتجلى من صياغة المادة 15 الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي:" **لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي**" نلاحظ أن صياغة نص المادة مبتدئة بلا الناهية ، فهي قاعدة أمرة تنهي صاحب العمل على التعاقد مع القاصر أو الحدث إذا لم يكن ملف طلب التشغيل محتويا على رخصة من وصيه الشرعي، و إلا اعتبر العقد المبرم باطلا تطبيقا لما نصت عليه المادة 135 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل :" تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به"[2].

[1]- لم يتشرط قانون العمل المصري صراحة إذن الولي أو الوصي لتشغيل قاصر رغم أن السن الأدنى للتوظيف مُنخفض(14سنة). و كذلك الأمر بالنسبة لقانون العمل التونسي عِلْماً بأن سن التوظيف هو 16 سنة قاصر رغم أن السن الأدنى للتوظيف مُنخفض(14سنة). و كذلك الأمر بالنسبة لقانون العمل التونسي عِلْماً بأن سن التوظيف هو 16 سنة.

[2]- غزاوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل و الحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، عدد 02، 1995، ص 391.

يعتبر اشتراط الرخصة من الولي حماية للقاصر تبدأ عند توظيفه بتدخل وصيّه الشرعي للدِّفاع عن مصالحه في كل المسائل المتعلّقة بالعمل الذي سيقدم عليه قصد تمكينه من نمو تام جسميا و نفسيا فالرخصة كإجراء وقائي، تمنح الوصي مسؤولية و"سلطة" تجاه الولد القاصر إذ بإمكانه الامتناع عن الترخيص له بالعمل رعاية لمصلحته، و مع ذلك لم تأخذ بها كل القوانين كشرط من شروط التشغيل.

من القرارات و الوثائق المهمة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية في هذا الشأن قرار مؤتمر العمل الدولي رقم 11 بشأن حماية الأطفال الصادر سنة 1945، و هذا القرار يتصف بالشمولية لأنه يمكن تطبيقه على قطاعات العمل المختلفة سواء على العمل في الصناعة أو المهن غير الصناعية يشير القرار إلى أن الترخيص بالاستخدام ينبغي أن يتضمن موافقة الوالدين ، و أيضا الترخيص الكتابي الصادر من السلطة المختصة قبل التشغيل، و يهدف هذا الإجراء إلى وقاية الأطفال وقدرتهم الجسمانية إلى خطورة العمل في سن مبكر عليهم[1].

غير أن المشرع الفرنسي نص في المادة 211 فقرة 1 من قانون العمل على إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق الولي أو الوصي في حالة الموافقة على استخدام القصر دون احترام الشروط القانونية بالإضافة إلى جزاء العزل من الوصاية و حرمانه من السلطة الأبوية[2].

نظرا لانتشار ظاهرة تشغيل القصر في الجزائر و بحث الجزائر عن السبل و الآليات لمكافحة الظاهرة، نرى ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات المتطورة في هذا المجال خاصة التشريع الفرنسي و تحميل الولي أو الوصي مسؤولية جزائية مع إمكانية العزل و الحرمان من السلطة الأبوية .

المطلب الثاني : ظروف تشغيل القصر

تتعلق هذه الظروف بمنع تشغيل القصر في الأعمال الليلية و في الأشغال الخطيرة ، أوفي تلك التي تنعدم فيها شروط النظافة والمضرة بالصحة وتلك التي تمس بأخلاقهم[3]، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد سن أعلى يجوز للأحداث فيها ممارسة الأعمال الخطيرة ، إنما منع استخدام العمال القصر مطلقا في جميعها دون تحديد أيضا قائمة يوضح فيها تلك الأعمال[4].

[1] - صلاح علي علي حسن، حماية الحقوق العمالية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013، ص 113.

[2] - رمزي فريد محمد مبروك ، الصفة الآمرة لقواعد قانون العمل وضمانات حمايتها، دراسة مقارنة ، دار الجلاء المنصورة 1998 ، ص 131.

[3] - المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل .

[4] - فاطمة بحري، المرجع السابق ، ص 54.

على الرغم من أن لصاحب العمل حرية تحديد مواعيد بدء العمل و مواعيد انتهائها باعتباره المهيمن على أداء العمل، و أن له حرية تحديد هذه المواعيد في أي ساعة من ساعات اليوم نهارا أو ليلا فليس هناك ما يلزمه على قصر العمل في ساعات النهار دون الليل، فله أن يحدد للعمل المواعيد الليلية مادامت مصلحة العمل تقتضي ذلك، غير أن حرية صاحب العمل في تحديد هذه المواعيد تتقيد بشروط وضعها المشرع ومن أبرز هذه القيود حظر تشغيل الأحداث ليلا[1]،حيث أحاط المشرع الجزائري الأحداث بحماية خاصة، و منع تشغيلهم في الأعمال الليلية و جعل هذه المسألة من بين مسائل النظام العام حيث نص على أن القوانين المطبقة في مجال المسؤولية المدنية و الجنائية تجاه القصر هي قواعد القانون العام، الأمر الذي يبين بكل وضوح الحرص الكبير للمشرع على الحماية الخاصة التي خص بها هذه الشريحة .

المبحث الثاني : الجزاء المترتب على مخالفة شروط و ظروف تشغيل القاصر

سنتطرق إلى العقوبة المقررة في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بتشغيل القاصر في قانون العمل أي مخالفة السن الأدنى للتشغيل و حالة التشغيل دون رخصة الولي في (المطلب الأول) ، ثم نعرج إلى الجزاء المترتب في حالة مخالفة الظروف المرتبطة بتشغيل القاصر و قانون حماية حقوق الطفل .

المطلب الأول : الآثار المترتبة على مخالفة شروط التشغيل في قانون العمل

رتب المشرع الجزائري ضمن قانون العمل عقوبات جزائية في حالة مخالفة المستخدم لشروط تشغيل القصر منها ما هو متعلق بمخالفة السن الأدنى للتشغيل و انعدام الرخصة من الولي ومخالفات أخري متعلقة بظروف تشغيل القصر.

1- الجزاء المترتب عن مخالفة السن الأدنى للتشغيل

إن ضرورة تحديد سن أدنى للتشغيل كمعيار دولي تقابلها في القانون الداخلي القاعدة الواردة في فالمادة 15 من القانون رقم 90 – 11 و التي تعتبر قاعدة آمرة مرتبطة بالنظام العام الاجتماعي ، لذلك أخضع المشرع صلاحية الرقابة لمفتش العمل من خلال زيارته التفقدية و يتفحص عقود العمل للتأكد من عدم تشغيل المستخدم لعمال أحداث قصر تقل أعمارهم عن أهلية العمل فلا يجوز بأي حال من الأحوال توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر[2]، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تحت طائلة البطلان و رتب المشرع على مخالفة هذه الأحكام عقوبات جزائية

[1] - محمد لبيب شنب، قانون العمل، الطبعة الرابعة ، 1983، ص 79.

[2] - مهدي بن خدة ، المرجع السابق، ص 135.

تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 1000دج إلى 2000دج و في حالة العود يمكن إصدار عقوبة الحبس تتراوح بين 15يوما إلى شهريين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى الضعف[1].

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على رفع قيمة الغرامة مالية من 10.000دج إلى 20.000دج في حال تشغيل لكل عامل قاصر لم يبلغ السن القانونية المقررة [2]، ذلك نظرا لزيادة اللجوء إلى التشغيل القصر، حيث يفضل صاحب العمل تشغيل القصر لأنهم ضعفاء في مطالبتهم بحقوقهم كاملة فيقنعونهم بأقل أجر، و لا يوفرون لهم ما يستلزم الاستخدام من تأمينات اجتماعية وصحية و غيرها هروبا من النفقات و التزامات التشغيل، و تؤدي هذه العوامل إلى الزيادة في ظاهرة البطالة فيشغل الصغار مكان الكبار مما يترتب عنه عدم التوازن في المجتمع .

نص المشرع الفرنسي في المادة 261 فقرة 01 من القانون الفرنسي على العقوبة بالغرامة المقدرة في المخالفات من الدرجة الخامسة و هي الغرامة المالية و التي تقدر ب1500 أورو مضاعفة على حسب عدد العمال الواقعة عليهم المخالفة و في حالة العود ترفع الغرامة إلى 3000 أورو وكعقوبة تكميلية يمكن نشر الحكم بالعقوبة في الجرائد تبعا للظروف و في حالة العود و ذلك بأمر من المحكمة[3].

المشرع المصري كغيره من التشريعات العربية أقر عقوبة غرامة مالية على المستخدم لا تقل عن 500 جنيه ولا تتجاوز 1000جنيه مع مراعاة تعددها بتعدد العمال الواقعة عليهم الجريمة وتيسيرا للرقابة على تنفيذ القانون، فقد ألزم صاحب العمل الذي يستخدم حدثا أو أحداثا بمراعاة إجراءات شكلية معينة، تتمثل في تعليق نسخة من القواعد الخاصة بتشغيل الأحداث في أماكن العمل، كما يتوجب عليه أن يحرر أولا بأول كشفا يوضح فيه ساعات العمل وفترات راحتهم، وعليه أن يبلغ مكتب تفتيش العمل الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه بأسماء الأحداث الجاري تشغيلهم و أسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعماله.[4]

أما المشرع المغربي فقد قرر عقوبة جزائية تعتبر الأقصى من حيث الجزاء في مدونة الشغل المغربية لكل من خالف السن القانوني لتشغيل القصر و المحدد ب 15 سنة تطبيقا لنص المادة 143

---

[1] - المادة 140 من القانون رقم 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

[2] - المادة 54 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي و المعدل للمادة 140 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 03 أوت 2015 .

[3] *-Alain Coeuret et Elisabath Foritis, doit pénal du travail , édition litec , 1998, paris , p 359 .*

[4]- جمال محمود الذين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1982 ،ص 592.

من مدونة الشغل المغربية ، تتراوح الغرامة ما بين 25,000 ألف درهم و 30.000درهم و في حالة العود تصل إلى الحبس، كما يعتبر باطلا أي عقد ابرم مع قاصر دون السن القانوني[1].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري كان أكثر صرامة في حالة العود إذ شدد العقوبة بفرض الحبس و الغرامة و إمكانية رفع الغرامة إلى الضعف حسب الحالة، و كذلك المشرع الفرنسي عند إقراره الغرامة نص على إمكانية نشر الحكم بالعقوبة في الجرائد تبعا للظروف و ذلك بأمر من المحكمة، علما أن النشر يؤثر على سمعة المؤسسة .

2- الجزاء المترتب على اشتراط الرخصة من الولي لتشغيل القاصر

لم يرتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية عند تشغيل الأطفال دون ترخيص من الولي الشرعي الذي اعتبره شرطا أساسيا ،على خلاف المشرع المغربي الذي اقر عقوبة خاصة بتشغيل القصر دون السن القانوني والتي تتراوح بين غرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم في حالة معاينة المخالفة، وعند العود تضاعف الغرامة والحكم بحبس تتراوح مدته بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. أما في حالة تشغيل الطفل دون ترخيص من وليه الشرعي يتعرض صاحب العمل إلى غرامة من 2000 إلى 5000 درهم[3].

إذن الإشكال الذي يطرح هنا: ما هو الجزاء الذي يترتب في حالة تشغيل الأطفال دون ترخيص من الولي الشرعي ؟ في اعتقادنا أنه في هذه الحالة يطبق الجزاء المدني الوارد في المادة 135 من القانون رقم 90_11 والمتمثل في بطلان العلاقة، حيث نصت:" تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به.غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه[4].

آن الأوان بضرورة تدخل المشرع الجزائري و النص على تجريم تشغيل الأطفال دون ترخيص من الولي الشرعي و أن يحذو حذو المشرع المغربي و المشرع الفرنسي لضمان حماية اليد العاملة القاصرة في غياب الولي الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن مصالحه .

---

[1] -محمد الشرقاوي، علاقات الشغل بين تشريع الشغل و مشروع مدونة الشغل، مطبعة ، مكناس، المغرب، الطبعة الثالثة، 2009، ص 24.

[2]- المادة 151 من قانون العمل المغربي المُشار إليه آنفا.

[3]- المادة 150 من قانون العمل المغربي.

[4] - بن عزوز بن صابر ، الحماية الجزائية للعامل القاصر، الملتقي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة أدرار أيام 10-11 نوفمبر 2013 .

3 - الجزاء المترتب على مخالفة الظروف الخاصة بتشغيل القصر

رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية عند تشغيل الأطفال في الأشغال الخطيرة و المنعدمة النظافة والمضرة بالصحة والتي تمسُ بالأخلاق. وردت هذه العقوبة في نص المادة 141 والتي قضت معاقبةكل من ارتكب مُخالفة لأحكام هدا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشُبّاَن ، بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 إلى 4000 دج، و تطبق كلما تكرّرت المُخالفة المُعاينة[1].

كما أورد القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن و طب العمل عقوبات جزائية خاصة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف تشغيل الأطفال، وردت هده العقوبة في نص المادة 38 منه والتي تنص على أنه:" يعاقب على مخالفة نص المادة 11 المتعلقة بتكليف العامل القاصر بعمل يفوق طاقته وعلى مخالفة نص المادة 26 المتعلقة بتكليف العامل القاصر بحمولة تفوق الحمولة المقررة قانونا بغرامة من 500 إلى 1500 د.ج، وفي حالة العود بالحبس لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأكثر بغرامة من 2000 إلى4000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4- جزاء تشغيل القصر في الأعمال الليلية

يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا عملا ليليا، كما تحدد قواعد و شروط العمل الليلي و الحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات الجماعية، و يمنع منعا باتا تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي [2]،ورتب على ذلك عقوبة جزائية وردت في نص المادة 143 من قانون 90-11 والتي تقضي بأنه يعاقب كل من خالف أحكام هدا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000 د.ج. وتطبق العقوبة عند كمخالفة معاينة و تكرارها حسب عدد العُمّال المعنيين.

أما المشرع المصري فقد حظر تشغيل القصر ليلا و حدد فترة الحظر باثني عشر ساعة تمتد من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا[3] ،و رتب عقوبات جزائية على كل من يخالف حكما من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث بغرامة مالية لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تزيد على عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بقدر عدد الأحداث الذين وقعت في شأنهم المخالفة و تتضاعف في حالة العود كما لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة أو النزول بها عن حدها الأدنى[4]، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشرع اللبناني الذي أقر حماية خاصة للقاصر لاعتبارات إنسانية حظر فيها استخدام الأحداث ليلا، أما المشرع

[1]_المادة 141 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[2]- المواد من 27إلى 29 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل .

[3]- صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص 124.

[4] - المادة 170 من قانون العمل المصري.

العراقي رتب عقوبات جزائية إذا كان تشغيل القصر ليلا بالحبس مدة لا تقل عن 10 أيام و بغرامة لا تقل عن 100 دينار.[1]

ما يلاحظ أن غالبية الدول العربية تقرر جزاءا جنائيا على مخالفة القواعد المتعلقة بتشغيل القصر ليلا حرصا منها على حماية القاصر العامل و تتراوح العقوبة بين الغرامة التي تختلف قيمتها من دولة إلى أخرى ما بين المشرع الجزائري و المصري و اللبناني. إلا أن المشرع العراقي يعتبر المشرع الوحيد الذي أقر مباشرة عقوبة الحبس و ذلك لردع المخالفين و لإضفاء حماية خاصة للعامل الحدث [2].

5- الجزاء المترتب على تشغيل القصر في الأشغال الخطيرة والمضرة بالصحة

يشكل القانون 88-07 المؤرّخ في26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل[3]، إلى جانب مجوعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، القاعدة القانونية الأساسية للنظافة والأمن و الصحة و بيئة العمل ويهدف إلى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعامل أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل .

نصت المادة 15 الفقرة 03 من القانون 90-11 على عدم جواز استخدام العامل القاصر في الأشغال التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه، إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الأشغال الخطيرة، كما لم يحدد قائمة لها حتى يتمكن مفتش العمل من التحقق من مدى التزام المستخدم بعدم بتشغيل القصر في الأعمال المحظورة قانونا، لهذا ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذه المادة و ذلك بتفصيل الأعمال التي تشمل حماية صحة وسلامة هذه الفئة، حتى يسهل على مفتش العمل صلاحية الرقابة على تشغيل القاصر .

كما نصت المادة 11 من القانون رقم 88-07 على ما يلي:**"يتعيّن على المؤسّسات المُستخدمة أن تتحقَّق من أن الأعمال الموكلة إلى العمال القصر...لا تقتضي مجهوداً يفوق طاقتهم مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل".**

[1]- حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 310.

[2] - نصت المادة 251-ب من قانون العمل العراقي على ما يلي :"إذا كانت المخالفة تتعلق بتشغيل الأحداث ليلا، في الأعمال الشاقة أو المرهقة أو الضارة، أو في الأعمال التي لا تسودها ظروف عمل صحية أو أخلاقية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن عشر أيام و بغرامة لا تتقل عن مئة دينار.

[3]- القانون رقم 88-07 المؤرّخ في26 يناير 1988 ، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل ،جريدة رسمية رقم 4 لسنة 1988 .

حدد المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بالشحن و التفريغ ، الخاصة بالعاملات و العمال القصر حيث لا يجب أن تتجاوز الحمولة 25كلغ ، أما إذا زاد وزن الحمولة عن 25كلغ فلابد أن يزود العمال بوسائل خاصة بالشحن و التفريغ[1].

هذا و تلجأ بعض الدول العربية إلى تحديد الأعمال الخطرة أو المضرة بصحة القاصر بواسطة قوائم مفصلة و تحرم عملهم فيها أو تقيده في بعضها ببلوغ سن معينة و بشروط خاصة مثل العمل في المحاجـــر و الإشعاعات المعدنية و استخراج البترول و الغاز و العمل أمام الأفران و سبك المعادن وتداول المفرقعـات و المبيدات الحشرية و العمل في المسالخ و المدابح .[2]

لقد أثبتت الإحصائيات انتشار عمالة الأطفال في كل دول العالم و قد أكدت منظمة العمل الدولية في هذا المجال أنه من بين 250 مليون طفل عامل، يتم استثمار الثلث منهم في أعمال خطيرة تلحـــق الأذى و الضرر، ففي الدول النامية يتم تشغيل 90% من الأطفال في مجالات الزراعة و في أنشطة مختلفـــــة، و أكثر من 60 % يتحملون كل المخاطر الكيميائية و البيولوجية، في حين يتعرض 40% منهم إلى كل أنواع الأمراض و قد يصل الأمر إلى بتر أعضائهم[3]، و في الدول العربية قدر عدد الأطفال العاملين ب 13 مليون طفل حسب الإحصائيات الواردة عن منظمة العمل الدولية، كما أثبتت دراسات المنظمة العالمية للطفولة، ارتفاع مستوى ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربي، حيث قدر عددهم 5،4 كمليون طفـــل، و حسب الإحصائيات الواردة ، تبث أن منطقة المغرب العربي تحتل الصدارة ب 6،2 مليون طفل تأتي الجزائر في مقدمة هذه الدول ، يحث يقدر عدد الأطفال العمال 8،1 مليون طفل ، من بينهم 3،1 مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين 6 إلى 13 سنة من ضمنهم 56 % إناث و 28 % لا يتعدي سنهم 15 سنة [4].

استقراءا للنصوص القانونية المنظمة لشروط تشغيل القصر في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى حماية قانونية خاصة عند تشغيل القصر، عن طريق تسليط أقوى العقوبات الجزائية في حالة المخالفة، كما أهمل ظروف وشروط تشغيل القصر ما بين 16و 19 سنة فهم بحاجة إلى قواعد خاصة ما دام أن نموهم لم يكتمل بعد، و قد حدد القرار الوزاري المشترك قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة للأخطار المهنية، حيث تنص المادة الأولى منه على تحديد قائمة

---

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل، جريدة رسمية رقم 04 لسنة 1991.

[2]- قرار وزاري رقم 18 لسنة 1973 المتعلق بتحديد الصناعات التي يحظر تشغيل الأحداث بها ، الكويت .

[3]-*Revue Internationale Du Travail, Crime Contre Les Enfants, Conférence D'Amsterdam, Intensifier La Compagne contre le travail des enfants, 1997, p 08 .*

[4]- بن عزوز بن صابر ، الحماية الجزائية للعامل القاصر، المرجع السابق.

الأشغال التي يمنع استخدام القصر و التي تتطلب تحضير المفاعلات الكيميائية و استخدامها ومعالجتها أو عرضها مثل الفليور ، الكلور، البروم، اليود....الخ [1]، و يري البعض[2] أن عدم حصر المشرع للقطاعات التي تشكل خطورة على صحة الطفل بعينها دليل على أن كل القطاعات يمكن أن تضمن خطرا، كالقطاع الزراعي والصناعي وليس فقط قطاع المناجم و البناء ، فيمكن لهذه النشاطات أن يتضمن العمل فيها استخدام منتجات مضرة و ظروف عمل غير أمنة[3].

رغم وجود هذه الأحكام الخاصة لحماية هذه الفئة فإن التجاوزات لها عديدة، و تكاد أن تكون بشكل علني بسبب الإهمال من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة و ما يلاحظ هو أن عدم الامتثال لهذه الأحكام غالبا ما يكون في القطاع الخاص الذي يسعى إلى تشغيل الأيدي العاملة الرخيصة من فئة الأطفال يستغلون عادة في أعمال تتطلب مجهود يفوق سنهم، في عمليات الشحن و التفريغ و أشغال البناء ، التنظيف و الدهن مما يعرضهم لخطورة و الضرر[4].

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لتشغيل القصر في قانون حماية الطفل

نص القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحقوق الطفل على عقوبات جزائية ضمن الباب الخامس، المواد من 133 إلى 149 [5] في حالة تشغيل القصر و استغلالهم اقتصاديا و جرم أي اعتداء أو تحرش جنسي أو الاعتداء على الحياة الخاصة للطفل.

1-الجزاء المترتب على الاستغلال الاقتصادي للطفل

اعتبرت المادة 02 من قانون حماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15السالف الذكر أن الاستغلال الاقتصادي للطفل يكون إما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية والمعنوية، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر،و يعاقب

[1] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 يونيو 1997، يحدد قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار المهنية ، جريدة رسمية رقم75 لسنة 1997 .

[2] - صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص 121.

[3] - راشدي حدهوم دليلة، الجزاء المالي في قانون العمل، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران، 2015، ص 49 .

[4] -آيت عيسي عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر، انعكاسات و أفاق اقتصادية و اجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص تسيير جامعة الجزائر 03، ص 210.

[5]- القانون رقم 15-12 المتعلق حماية حقوق الطفل ، المؤرخ في 2015/07/15 جريدة رسمية 39 صادرة بتاريخ 2015/07/19.

بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 50،000دج إلى 100،000دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته[1].

2-الجزاء المترتب عند وقوع التحرش الجنسي على الطفل العامل:

عرف الفقه التحرش الجنسي و اعتبره صورة من صور العنف الممارس على بعض الفئات في صورة مغازلة جنسية غير مرغوبة ، تخلق في مجال العمل بيئة عدائية ترهيبية ، أو عدوانية باعتباره وسيلة للسيطرة غير القانونية ، يمارس في غالب الأحيان من المستخدم أو العمال الزملاء، الذين يلجؤون عادة إلى ممارسة مصحوبة باستعمال وسائل ضغط و إكراه مثل استعراض سلطاتهم، أو التهديد باستعمال هذه السلطات[2].

أما المشرع الجزائري فلم يعرف التحرش الجنسي في قانون حماية حقوق الطفل ، بل اكتفى بالنص على العقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة في المادة 139 من قانون حماية حقوق الطفل و هي نفس العقوبات المترتبة على جنحة الاستغلال الاقتصادي للطفل السالفة الذكر، و تتمثل في الحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات و بغرامة من 50،000دج إلى 100،000دج، كما أشار المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي ضمن نص المادة 143 من قانون حماية حقوق الطفل واعتبرها استعمال الطفل في البغاء و في الأعمال الإباحية و الاتجار به .

3-الجزاء المترتب على النيل من الحياة الخاصة للطفل

نصت المادة 140 من قانون حماية حقوق الطفل على معاقبة كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل و ذلك بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150،000دج إلى 300،000دج .

تجدر الإشارة إلى أنه سبق التطرق للحماية الجزائية للحياة الخاصة للعامل ضمن الباب الأول بصفة عامة ، و لا يختلف الأمر بين العامل الراشد و القاصر من حيث المبدأ غير أن العقوبة المترتبة

[1] - المادة 139 من قانون 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل.

[2] - علي عمارة، قانون العمل الجديد، الطبعة الرابعة، 2006، ص 67.

على الحماية الجزائية للقاصر ردعية مقارنة بالعامل الراشد و ذلك أمر طبيعي مرده رغبة المشرع حماية القصر باعتبارهم فئة هشة و خاصة في المجتمع.

الخاتمة :

رغم هذا يبقى موضوع تشغيل القصر يطرح نفسه كمشكلة ضخمة و حساسة، فسبب تفشي هذه الظاهرة هو التخلف الاقتصادي و شيوع الفقر و انخفاض المستوى المعيشي، بالإضافة إلى ظاهرة التسرب المدرسي، ومبعث القلق هنا هو أن هؤلاء الأطفال يعملون لساعات طويلة مقابل أجور دنيا في ظروف تؤذي صحتهم و تدمر نموهم البدني و العقلي،الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية و جعلها أكثر نجاعة باعتبارها تمس شريحة مهمة في المجتمع تمثل جيل الغد .

إن الحماية الجزائية المتعلقة بشروط التشغيل أن الإرادة تلعب دور مهم في إنشاء التصرفات القانونية و تخضع للمبادئ العامة للقانون المدني المتعلقة بالعقد شريعة المتعاقدين ، غير أنه يجب أن تتقيد هذه الإرادة بالنصوص القانونية و التنظيمية المنظمة لعلاقات العمل حتى تنتج الإرادة عقدا عادلا غير مخالف للقانون و يضمن الحقوق التي تخص العمال فقد أدرج المشروع التمهيدي لقانون العمل الجديد ضمن حقوق العمال ضمانات أكثر و حماية أكبر للحقوق العمالية .

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم المبادئ و القواعد القانونية التي نظمها قانون العمل الجزائري و التشريعات الجزائية المرتبطة به ومقارنتها مع المعايير الدولية والنظم القانونية المقارنة.

كما أثمرت الدراسة مدى حرص المشرع الجزائري على حماية العمال جزائيا خاصة في الشروط المتعلقة بالتشغيل و التي تنعكس على حرية التعاقد في مجال العمل، و رتب عقوبات جزائية غير ردعية أحيانا على المخالفين للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بتشغيل العمال و التصريح بهم أمام الهيئات المختلفة لضمان حقوقهم المختلفة .